**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 174 لسنة 55 ق.

**المقام من**

رضا نصّار ثابت محمد

**ضــــــــد**

1- شيخ الأزهر الشريف (بصفته)

2- وكيل الأزهر الشريف (بصفته)

3- رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف (بصفته)

4- رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية بالأزهر الشريف (بصفته)

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 19/9/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 1257 لسنة 2021 فيما تضمّنه من مجازاته بعقوبات أصلية وتبعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصّها محو الجزاء من ملف خدمته وردّ ما تم خصمه أو حُرم منه من مستحقّات تنفيذاً لهذا القرار المعيب، مع إلزام المطعون ضدّهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة مستشار مدير عام بمؤسسة الأزهر الشريف – وهي من الوظائف القيادية العليا، وسابقا مدير عام الإدارة العامة للأمن، وأنه علم بتاريخ 20/6/2021 بصدور قرار المطعون ضده بمجازاته بخصم ثلاثين يوماً من راتبه وعرض أمره على لجنة القيادات للنظر في أمره، واستبعاده من المشاركة في أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات تبدأ من العام الدراسي 2020/٢۰۲۱ مع حرمانه من أيّه علاوات تشجيعية أو مكافآت أو حوافز إضافية خلال تلك المدة، بادّعاء أنّه في غضون عام ۲۰١٩/۲۰۲۰ خرج وآخرين على مقتضي الواجب الوظيفي وظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامه الوظيفة ومس سمعتها ولم يراع آداب اللياقة في تصرفاته وأتى أفعال تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفي أثناء ساعات العمل الرسمية وعقب انتهائها، بأن قام في غضون ۲۰۱۹ بالسماح لشركة عجيبة للبترول باستغلال معهد أحمد الليبي الأزهري لإجراء مسابقة به دون موافقة السلطة المختصة على ذلك، وأنّه قام في غضون عام ۲۰۲۰ - وبمقر انعقاد الكنترول بذات المعهد بتدخين النرجيلة ليلاً عقب انتهاء مواعيد العمل الرسمية – ولعدّة مرّات. ونعى الطاعن على هذا القرار مخالفته للواقع والقانون، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى التظلم من القرار – وصدر قرار اللجنة العليا لديوان المظالم بتاريخ 26/9/2021 بقبوله شكلاً وفي الموضوع برفضه، كما لجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بتاريخ 17/8/2021 بطلبه رقم 2509 لسنة 2021 – حيث قرّرت اللجنة بجلسة 6/9/2021 رفض الطلب، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلب القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 27/10/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن مشيخة الأزهر حافظة مستندات حوت الأوراق المعلاة على غلافها، ومذكرة دفاع دفع في ختامها بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني وحتى الرابع وإخراجهم من الطعن بلا مصاريف، وطلب الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعن بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظتي مستندات حوتا الأوراق المعلاة على غلافيهما ومذكرة دفاع صمّم في ختامها على طلباته.

وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوع، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يهدف من طعنه – وفقاً للتكييف الصحيح لطلباته – إلى الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار وكيل الأزهر رقم (1257) لسنة 2021 المؤرّخ 20/6/2021 "الصادر تنفيذاً لموافقة شيخ الأزهر المؤرخة 14/6/2021" فيما تضمنه (بمادته الأولى) من مجازاته بخصم أجر ثلاثين يوماً من راتبه. وما تضمّنه (بمادته الثانية) من استبعاد الطاعن من المشاركة في أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات تبدأ من العام الدراسي 2020/٢۰۲۱ مع حرمانه من أيّه علاوات تشجيعية أو مكافآت أو حوافز إضافية خلال تلك المدة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّهم المصروفات والأتعاب.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن المطعون ضدّهم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن بحسبان أن الطاعن غير شاغل لوظيفة من مستوى الإدارة العليا الداخلة في اختصاص هذه المحكمة، فإنه وإذ كان هذا الدفع مردود بما قرره الطاعن بالصحيفة من أنّه شاغل لوظيفة مستشار عام بمؤسسة الأزهر الشريف – من الوظائف القياديّة العليا، وما ورد بمذكرة النيابة الإدارية في القضية رقم 281 لسنة 2020 رئاسة الهيئة من أن الطاعن يشغل وظيفة من درجة مدير عام، وما تضمّنه قرار الجزاء المطعون عليه بالبند ثالثاً من عرض أمر الطاعن على لجنة الوظائف القيادية للنظر في أمره في ضوء ما أُسند إليه بالأوراق، وحيث كان ما تقدّم قاطعاً بشغل الطاعن لوظيفة من وظائف مستوى الإدارة العليا التي تختصّ هذه المحكمة بتأديب شاغليها، وإذ لم يُقدّم الحاضر عن المطعون ضدّهم من المستندات أو البيانات الوظيفيّة ما يؤيّد دفعه أو يدحض ما تقدّم من مظاهر شغل الطاعن لوظيفةٍ قيادية، الأمر الذي تلتفت معه هيئة المحكمة عن هذا الدفع.

ومن حيث إنه عن شكل طلب إلغاء القرار فيما تضمّنه من مجازاة الطاعن بخصم أجر ثلاثين يوماً من راتبه، فإنّه وإذ استوفى هذا الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه من ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب، وإذ تخلص وقائعه في تلقّـي النيابة الإدارية "المكتب الفنّي لرئاسة الهيئة" كتاب رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية رقم 1065 المؤرخ 28/10/2020 – ومرفقاته - بشأن المخالفات المنسوبة لبعض الموظفين المنتدبين للعمل بكنترول الشهادة الثانوية الأزهرية الكائن مقره بمعهد أحمد الليبي الأزهري بالمنطقة الثامنة بمدينة نصر بمحافظة القاهرة، والتي تضمّنها تقرير الإدارة المركزية للتفتيش المالي والإداري المعروض على فضيلة شيخ الأزهر، والمؤشّر عليه منه بتاريخ 25/10/2020 بإبلاغ النيابة العامة والنيابة الإدارية بكافة الوقائع الواردة به، حيث قُيّدت الأوراق برقم قضية 281 لسنة 2020 رئاسة الهيئة، وبوشرت التحقيقات فيها حيث استمعت النيابة لمن ارتأت سماع أقوالهم من الشاكين والمخالفين والشهود، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية بالمواد أرقام 57، 58، 60، 61، ٦٢/١ و٢ من القانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية، والمواد أرقام ١٤٩/3 و6 و9،١٥٠/1 و١٥ و16 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216/۲۰۱۷، وأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وتعديلاته ضد الطاعن وآخرين، حيث نُسب للطاعن بوصفه مدير عام الإدارة العامة للأمن بمشيخة الأزهر الشريف سابقاً، وبقطاع مدينة البعوث الإسلامية حالياً، بدرجة مدير عام، ارتكاب الآتي: 1- قيامه "وآخر" في غضون شهر فبراير عام ۲۰۱٩ بالسماح باستغلال شركة عجيبة للبترول لمباني ومرافق معهد أحمد الليبي الأزهري سالف الذكر وذلك لإجراء مسابقة تعيين مهندسين بالشركة، وتم عقد تلك المسابقة بالفعل بتاريخ 16/2/۲۰۱٩ - وذلك دون أخذ موافقة السلطة المختصة على ذلك. 2- قيامه "وآخرين" في غضون شهر يوليو عام ٢٠٢٠، وبمقر انعقاد الكنترول سالف الذكر بمعهد أحمد الليبي الأزهري سالف الذكر بالتواجد وتدخين النرجيلة ليلاً وعقب انتهاء مواعيد العمل الرسمية عدة مرات وذلك بالمخالفة لأحكام القانون والقواعد المالية المقررة وعلى نحو ما ورد بالأوراق. وأوصت النيابة بمجازاة المخالفين إدارياً مع أخذهم بالشدة الرادعة.

وحيث سطرت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر مذكّرتها التي أوصت في البند ثانياً (2) منها بمجازاة الطاعن بخصم أجر ثلاثين يوماً من راتبه، وفي البند ثالثاً منها استبعاده من المشاركة في أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات تبدأ من العام الدراسي 2020/٢۰۲۱ مع حرمانه من أيّه علاوات تشجيعية أو مكافآت أو حوافز إضافية خلال تلك المدة. وقد وافق فضيلة شيخ الأزهر على هذه التوصية بتاريخ 14/6/2021، وبناءً عليه صدر قرار وكيل الأزهر رقم 1257 بتاريخ 20/6/2021 بذات المضمون.

وإذ استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية؛ وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقينياً في ارتكاب الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانوناً أن تقدم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها وإلا كانت تلك الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، ومادام الأصل في الإنسان البراءة فإذا ما شاب وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل وهو البراءة ينعم بها ولا تنفك عنه، مادامت الأوراق لم تكن شاهدة وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه باعتبارها أحد أهم المبادئ التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ومن قبلهما الشرائع السماوية، بما يستلزم وجوب إجراء تحقيق قانوني صحيح يُعنى بالفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه لاستبانة وجه الحقيقة فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى أشخاص محددين، وذلك لوجه الحق والعدالة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحديد الواقعة محل الاتهام من حيث عناصرها بوضوح أفعالاً وزماناً وأشخاصاً، فضلاً عن أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم، فإن قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجوداً وعدماً أو أدلة وقوعها أو نسبتها إلى المتهم كان التحقيق معيباً. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 58642 لسنة 64 بجلسة 17/3/2021}.

وإذ كانت المحكمة – وقبل الخوض في مدى ثبوت المخالفات المنسوبة للطاعن قبله – تتعرض لما تضمّنه قرار الجزاء المطعون فيه من توقيع جزاء خصم ثلاثين يوماً من أجر الطاعن حال كونه يشغل وظيفة من وظائف الإدارة العليا بمشيخة الأزهر، وحيث وقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن مبدأ شرعية العقوبة من الأصول المسلمة في القانون. فإذا كانت السلطة التأديبية تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية فإنها مٌلزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل فلا يسوغ لها أن تستبدل بها غيرها مهما كانت دوافعها ومبرراتها في ذلك حتى ولو كانت ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة، فإذا حدد المشرع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر فلا حيلة للسلطة التأديبية في توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها حصراً دون غيرها وإلا كان تصرفها غير مشروع مخالفاً للقانون. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 30122 لسنة 65 ق بجلسة 4/7/2021}. ولمّا كانت المادة (61) من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 قد عدّدت الجزاءات التي يجوز توقيعها على شاغلي الوظائف القياديّة لتنحسر تلك الجزاءات في "1- التنبيه. 2- اللوم. 3- الإحالة للمعاش. 4- الفصل من الخدمة"، وحيث تضمّن القرار المطعون فيه مجازاة الطاعن بجزاء من غير ما ورد بالمادة (61) سالفة الذكر، ومن ثم فقد غدا قرار الجزاء المطعون فيه – فيما وقّعه من جزاء - باطلاً فاقداً للمشروعيّة.

ولمّا كانت المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن هي قيامه "وآخر" في غضون شهر فبراير عام ۲۰۱٩ بالسماح باستغلال شركة عجيبة للبترول لمباني ومرافق معهد أحمد الليبي الأزهري سالف الذكر وذلك لإجراء مسابقة تعيين مهندسين بالشركة، وتم عقد تلك المسابقة بالفعل بتاريخ 16/2/۲۰۱٩ - وذلك دون موافقة السلطة المختصة. فإنه وإذ استقت النيابة الإداريّة ثبوت تلك المخالفة من واقع شهادة كل من عبد الغني عصام عبد الغني أحمد – عامل خدمات معاونة، بالإضافة لشهادة كل من أسامه حسنين عبد الحميد – مدير عام مساعد بشركة "عجيبة للبترول" وحسين عدلي حسن – مدير إدارة الخدمات العامة بذات الشركة، وحيث كانت شهادة العامل الأول هي الشهادة الوحيدة التي رجّحت هذه المخالفة دون شهادات عشرات العاملين بمقر الكنترول الذين ضمّت أسماؤهم كشوف العاملين والخدمات المعاونة، وعجّ التحقيق بسؤالهم فنفوا علمهم بوقوع هذه المخالفة، بما يدعو للارتياب وعدم الاطمئنان لتلك الشهادة الشاذّة، وحيث كانت شهادة موظفي الشركة المشار إليها، وقدّما تعضيداً لها خطاب رسمي صادر من الشركة محل عملهما بتاريخ 3/2/2019 وموجّه لمدير عام الأمن بمشيخة الأزهر "لم يثبت تأشير الطاعن أو غيره عليه بقبولٍ أو رفض"، وصورة إيصال إيداع مبلغ بحساب إحدى الجمعيّات الخيرية "بادّعاء أنه مقابل استغلال مقرّ المعهد المذكور ومرافقه"، فهو الأمر الذي يبوح بوقوع الموظّفين المذكورين في خطأٍ جسيم، إذ ما كان لموظّفين بهذه الوظائف الرفيعة أداء مستحقّات المعهد المزعومة لإحدى الجمعيّات الخيرية منبتّة الصلة عنه دون إيصالات صريحة تقطع بهذا الأداء، وما كان لهما – بحسب الأصل - استغلال مقرّ المعهد ومرافقه بغير إجازةٍ رسميّةٍ من المختصّين بذلك، على نحو أكسب هذين الموظّفين مظهر المخالف المتورّط الذي يُحاول دفع مخالفته ودرء مسؤوليّته، فأضحت شهادتهما غير موثوقة ولا صالحةٍ لحمل هذه المخالفة، وهو ما ينهار معه سند ثبوت هذه المخالفة في حق الطاعن، بما تنتهي معه المحكمة لبراءته منها.

ومن حيث إنه وعن المخالفة الثانية المنسوبة إلى الطاعن، وهي قيامه "وآخرين" في غضون شهر يوليو عام ٢٠٢٠، وبمقر انعقاد الكنترول سالف الذكر بمعهد أحمد الليبي الأزهري سالف الذكر بالتواجد وتدخين النرجيلة ليلاً وعقب انتهاء مواعيد العمل الرسمية عدة مرات وذلك بالمخالفة لأحكام القانون والقواعد المالية المقررة، فإنه وإذ استقت النيابة الإدارية ثبوت هذه المخالفة بدورها من شهادة كل من عبد الغني عصام عبد الغني أحمد وأيمن رمضان محمد البطّاوي - عاملي خدمات معاونة، مقابل شهادة عشرات من العاملين والعاملات بمقر الكنترول نفوا علمهم بالمخالفة، رغم أن هذه المخالفة قد تكرّرت من الطاعن وآخرين عدّة مرّات - حسبما ورد بوصفها، وهو ما يزعزع يقين المحكمة في ثبوتها، ومن ثم تقضي ببراءة الطاعن منها.

ومن حيث إنّه عن شكل الطلب الثاني من طلبات الطاعن، وهو إلغاء ما تضمّنه القرار المطعون فيه من استبعاد الطاعن من المشاركة في أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات تبدأ من العام الدراسي 2020/٢۰۲۱ مع حرمانه من أيّه علاوات تشجيعية أو مكافآت أو حوافز إضافية خلال تلك المدة، استناداً للمادة 75 من لائحة نظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية الصادرة بقرار شيخ الأزهر رقم 251 لسنة 2012؛ فإنّه وإذ ذهب قضاء المحكمة الإدارية العليا إلى أن المشرع قد بسط إلى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح. {دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمي 1201 و1232 لسنة 28 ق ع - بجلسة 15/12/1985. والطعن رقم 2681 لسنة 35 ق ع - بجلسة 31/1/1995}، وأن المشرع قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية على سبيل الحصر وذلك بالمسائل الواردة بالمادتين (10) و(15) من قانون مجلس الدولة، ولا يجوز التوسع فى القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص. {المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2426 لسنة 27 ق ع - بجلسة 18/11/1989 - الموسوعة الإدارية الحديثة جزء 29 ص 693}. وأن الاستبعاد أو الحرمان من أعمال الامتحانات لا يعد استكمالاً لقرار الجزاء وإنما هو محض قرار تنظيمي تمارسه الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية في تنظيم أعمال مراقبة الامتحان واختيار من يصلح لها من العاملين بها واستبعاد من قام في حقهم سبباً يجعلهم غير أهل لها فضلاً عن أن قرار الاستبعاد من أعمال الامتحانات إنما يدور وجوداً وعدماً مع قرار الجزاء. فإذا ثبت ما نسب إلى العامل أو المدرس من مخالفات تتعلق بالتصحيح والمراقبة والمراجعة وأعمال الكنترول فيكون قرار الاستبعاد متفقاً وصحيح حكم القانون. {المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 14271 لسنة 65 بجلسة 19/6/2021}. ومن ثم؛ وإذ كان ما يستهدفه الطاعن من هذا الطلب هو إلغاء مسلك جهة الإدارة بإنزال أحكام قرار شيخ الأزهر رقم 251 لسنة 2012 الصادر بشأن لائحة نظام مكافآت الامتحانات بالمعاهد الأزهرية على حالته، وبما يخرج من عداد الجزاءات التأديبيّة التي تختص المحاكم التأديبيّة بنظرها، لينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإداريّ الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب ولائيّاً، وبإحالته بحالته لمحكمة القضاء الإداريّ لنظره.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطلب الأول شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وكيل الأزهر رقم (1257) لسنة 2021 المؤرّخ 20/6/2021، والصادر تنفيذاً لموافقة شيخ الأزهر المؤرخة 14/6/2021، فيما تضمنه في (مادّته الأولى) من مجازاة الطاعن بخصم أجر ثلاثين يوماً من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضدّهم بمصروفات هذا الطلب.

وبعدم اختصاصها نوعياً بنظر ما تضمّنه القرار المطعون فيه في (مادته الثانية) من استبعاد الطاعن من المشاركة في أعمال الامتحانات لمدة خمس سنوات تبدأ من العام الدراسي 2020/٢۰۲۱ مع حرمانه من أيّه علاوات تشجيعية أو مكافآت أو حوافز إضافية خلال تلك المدة، وبإحالة هذا الطلب لمحكمة القضاء الإداري (الدائرة الخامسة عشر) للفصل فيه، وأبقت الفصل في مصروفاته.

 **سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف